

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 741- كتاب

النكاح | باب المحرمات في النكاح 2

عبدالرحمن العجلان

فصل وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناته وعن متاعهما وخالتاهما. فان طلقت وفرغت العدة وان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطلا. فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطلا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتحرم الى امد اخت معتدة واخت زوجته وبناتها وعمتها وخالتاهما فان طلقت وفرغت العدة ابحنا وان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطل فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطل - [00:00:40](#)

كم انواع المحرمات في النكاح نوعان هما محرمة الى محرمة للابد ومحرمة الى امد. يعني محرمة دائما وابداء. لا يمكن ان تحل ابدا محرمة في وقت وقد تحل بعد ذلك - [00:01:20](#)

ما هي المحرمات للابد؟ الام والبنات الام وان علت. يعني وان كانت جدة الجدة والبنات وان نزلت وبنات اولادها. وبنات الاولاد كذلك. نعم. والاخوات مطلقا من اي الجهاد وبنى تهن وبناتهن وان نزلن وبنات اولادهن - [00:02:00](#)

نعم والعمات وان علونا يعني سواء كنا عمات للميت للرجل او ابيه او لجدته. والخالات وهن الاخوات الام. وسواء كن اخوات للام او للجدة سواء كانت الجدة من جهة الاب او من جهة الام - [00:02:53](#)

و بنات الاخوات وبنات الاخوة تقدمنا قبل الجماعة هذا ما هو بلا عمل الى ابد. محرمات للابد للملاعة للملاعن يعني الرجل اذا لعن زوجته اتهمها بالزنا او رماها بالزنا ولعنها فانها تحرم - [00:03:30](#)

عليه تحريما مؤبدا. اقرأ عليها ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل وكل جد وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون - [00:04:05](#)

بناتهن وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجدتها بالعقد وبناتها وبنات اولادها بالدخول. فان كانت الزوجة او ماتت بعد الخلو ابحنا ويحرم بالرباع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه. ومن - [00:04:35](#)

المحرمات للابد يعني دائما باستمرار ما كان بسبب الرضاعة. والرضاعة تحرم ما يحرمه النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي رواية ما يحرم من الولادة - [00:05:15](#)

يقول ولو كان الرضاع محرما الرضاع المحرم يعني المغصوب المجر عليه امرأة اجبرت على ارضاع طفل فهي لم تختار الاوضاعه وانما اجبرت عليه الارضاع محرما والاجبار عليه لكنه ينقل التحريم - [00:05:47](#)

بان تكون المرضعة اما للطفل. اما للرضيع قال ما يحرم من النسب من الاقسام السابقة يعني البنات والام والاخت من اي الجهات؟ وبنات الاخت وبنات الاخوة والعمات والخالات لان هذه المحرمات بالنسب - [00:06:23](#)

ومثلهن يحرم من الرضاعة كذلك. يعني بنت الرجل من الرضاعة وامه من الرضاعة تحرم عليه. واخوته من الرضاعة سواء رضعت هي منامه او رضع هو من امها او رضع من زوجة ابيها - [00:06:59](#)

او رضعت هي واياه من امرأة اجنبية وسواء رضع من هذه المرأة صارت اما له او بنتها صارت جدة له. او رضع من بنت ابنها او رضع

من بنت بنت ابن ابنها وهكذا - 00:07:27

فسواء كانت ارضعته هي او ارضعه احد ممن ينتسب اليها بالامومة فانها تكون ومن له من من الرضاعة اخت من الرضاعة رضع من امها الى بني ابيها صار اخا لها من الرضاعة من امها وابيها - 00:08:00

رضع من امها بلبن لغير ابيها كأن تكون مطلقة من ابي هذه البنت فتزوجت برجل اخر فانها تكون اختا له من الرضاعة منه من الام رضعت من رضع من زوج من - 00:08:31

من زوجة ابيها تكون اختا له من الرضاعة من ميين الاب فيحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من النسب الا ام اخته وام اخيه من رضاع والا الا ام اخته - 00:08:53

ابيه وام اخيه من الرضاع. ام اخته من الرضاعة لا تحرم عليه رجل اخته رضعت من هذه المرأة محمد وهند اخوان هند رضعت من حفصة وصارت اما لهند حفصة هل يجوز لشقيقهن - 00:09:23

الذي هو محمد ان يتزوج حفصة؟ نعم لانها اجنبية منه فهي ام اخته من الرضاع او هو اخ من الرضاع لهذه المرأة فلا يتزوج ام اخته وام اخيه من رباع - 00:10:03

ام الاخ من النسب. ام الاخ من النسب. هل تحل لاخيه؟ لا لانها تكون زوجة ابيه فلا تحل له. ام اخيه من الرضاعة محمد وعلي اخوان علي رضع من حفصة - 00:10:33

هل يحل لاخيه محمد ان يتزوج حفصة؟ وهي ام اخيه يجوز ذلك لانها اجنبية من قال بعض المؤلفين لا ينبغي استثناء هذه لان هذه تحرم بالمصاهرة ام اخيه من النسب تحرم عليه - 00:11:02

لكونها زوجة ابيها والرضاع يحرم ما يحرم بالنسب لا ما يحرم بالمصاهرة والا اخت ابنه من الرضاع والا اخت ابنه من اخت ابنه رجل له ابن رضع من امرأة وهذه المرأة لها بنت - 00:11:28

اصبحت هذه البنت اختا للولد من الرضاعة. هل يصح لابي الولد ان يتزوجه اخت ابنه نعم لانها اجنبية منه اخت ابنه الاخت من الرضاع لابنه من النسب يحل له ان يتزوجها لانها اجنبية منه - 00:12:07

فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسبه على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخو المرتضع لانهم في مقابلة من يحرم - 00:12:34

لانهم في مقابلة من يحرم من يحرم من مصاهرة لا بالنسب فلا تحرم المرضعة على ابي المرتضع رجل استأجر امرأة لترضع ابنه فارضعته واخذ الاب يتردد عليها لترضع ابنه اصبحت اما لابنه - 00:12:53

وبتردده عليها اعجبته فخطبها. فهل يحل له ان يتزوجها؟ هو يدفع لها اجرة لترضع ابنه فاراد ان يتزوجها لتكون زوجة له فلا يدفع لها شيئا هل تحل له وهي ام لابنه؟ تحل له - 00:13:29

لانها اجنبية منه بتردده عليها رأى بنتها التي هي اخت ابنه من الرضاعة من خطبها خطب بنت التي ترضع ولده فتحل له وان كانت اختا لابنه فلا تحرموا المرضعة ولا بنتها بنت المرضعة على ابي المرتضع الرابع - 00:13:50

واخيه اخ المرتضع خطب المرضعة او بنتها. هل يحل له ذلك اتزوج ام اخيه من الرضاعة او اخت اخيه من الرضاعة يحل ذلك ولا تحرم ام واخته من النسب على ابي المرتضع من الرضاعة - 00:14:23

رضيع مع امه تتردد به على بيت رجل ليرضع من هذا البيت من لبن هذا الرجل من زوجته فمن ترددها على هذا البيت اعجب بها صاحب البيت وخطبها هي ام - 00:14:52

ام من النسب لابنه من من الرضاع يحل له ان يتزوجها لانها اجنبية منه ابنها ابن من الرضاع وهي اجنبية منه فيحل له ان يتزوجها. ولا تحرم ام المرض بالطبع ولا اخت المرتضع - 00:15:27

من النسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخ المرتضع من الرضاعة يعني بالمقابل سواء كانت امه من النسب فتحل لابيه من الرضاعة وامه من الرضاعة تحل لابيه من النسب - 00:15:51

لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة يعني ام زوجة الاب تحرم بالمصاهرة ولا تحرم بالنسب. نعم ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه ولو من رضاعة - [00:16:12](#)

ويحرم بالمصاهرة. اراد انتهى مما يحرم بالنسب. ومما يحرم بالرضاعة وبدأ في تعداد ما يحرم بالمصاهرة وهن اربع ما يحرم بالمصاهرة يحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه. رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها - [00:16:34](#) ودفع لها مهرا ثم بدا له الا يتزوجها ولم يرها فبدلا من ان يسترجع المهر هل يحل له ان يزوجه لابنه يقول انا دفعت لها مهرا ولا اريدها الان. اريد ان يتزوجها ابني. فطلقها الاب قبل الدخول والخلوة. هل يحل للابن ان يعقد على - [00:17:00](#) ابيه التي لم يدخل بها لا يحرم ذلك وسواء كانت زوجة لابييه من النسب او زوجة لابييه من الرضاعة نعم وزوجة كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء - [00:17:28](#)

زوجة كل جد اب من اباء الرجل سواء كان من قبل ابيه او من قبل امه عقد على امرأة هل يحل لهذا الولد ان يتزوج زوجة جده بعد ان يفارقها - [00:17:53](#) وان لم يحصل دخول ولا خلوة لا تحل له. بمجرد ما يعقد عليها والدك او جدك وان علا فانها تكون محرما لك. وانت محرم لها وان لم يدخل عليها الاب - [00:18:11](#)

وسواء كان الاب المباشر القريب او واحد من الاجداد. لانهم كلهم يطلق عليهم اباء. لقوله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف وتحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائك - [00:18:31](#) بالمقابل تحرم زوجة الابن وان نزل رجل خطب لامرأة لابنه زوجة وعقد له عليها الابن عدل عن الزواج بهذه المرأة هل يحل للاب ان يدخل عليها بعد ان عقد لها على ابنه؟ لا - [00:18:59](#)

في عقد ابنه على هذه المرأة صار الاب محرما لها سواء كان ابنه لصلبه او ابن ابنه او ابن بنته او ابن بنته او ابن بنت ابنه وهكذا عقد عليها واحد من فروعك فانها تحرم عليك وان لم يحصل دخول ولا خلوة. لان فيه بالمصاهرة - [00:19:27](#) ما يحرم بالعقد وهي زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل. هذه بالعقد بمجرد العقد وان لم يحصل دخول دون بناتهن اي بنات حلائل ابائه وابنائهن. ودون امهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده - [00:19:55](#)

ام زوجة والده وولده. دون بناتهن اي بنات حلائل الاء والابناء ودون امهاتهن رجل زوج ابنه بنتا امرأة هل يحل للاب ان يتزوج ام زوجة ابنه؟ نعم. انها اجنبية منه. هل يحل له ان يتزوج بنت زوجة ابنه؟ يحل ذلك - [00:20:23](#) دون امهاتهن وبناتهن اتحل للاباء وتحل للابناء؟ رجل عقد على امرأة واراد ان يعقد على بنتها لابنه هل يحل؟ نعم. اراد ان يعقد لابنه على امها تحل. نعم لقوله تعالى ويحل له ربيبة والده. ربيبة والده من هي؟ بنت زوجة ابيها. هذه الربيبة - [00:20:58](#)

طبيبة لان الاب يربيهها. يربي بنت زوجته وولده ربيبة ولده بنت زوجة ولده وام زوجة والده وولده. ام الزوجة وبنت الزوجة لابيه وان علا ولابنه وان نزل. نعم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. لانه اجنبية منه فهي حلال وتشملها هذه الاية الكريمة. ولما ذكر - [00:21:34](#)

المحرمات جل وعلا قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين. نعم. وتحرم ايضا ام وجدتها ولو من وتحرم ايضا ام زوجته وجدتها ولو من رباع بالعقد. لقوله تعالى وامهات نسائكم. امهات - [00:22:09](#) وامهات نسائكم. وتحرم ايضا ام زوجته وجداتها رجل عقد على امرأة وبعدها عقد عليها رأى امها ورأى انها انسب له هل يحل له ان يطلق البنت ويتزوج الام بعد ان عقد على البنت عقد على البنت - [00:22:34](#)

وبمجرد رؤيته لهما رأى البنت كأنها صغيرة واراد ان يفارقها ويتزوج امها هل يحل له ذلك بمجرد العقد العقد على البنت تحرم الام للعقد على البنت تحرم الام وتحرم الجدة وان علت - [00:23:06](#) الام وامهاتها وامهات ابائها وان علو لقوله تعالى وامهات نسائكم. لما ذكر المحرمات قال وامهات نسائكم. نعم وتحرم ايضا الرئائب وهن وهن بنتها اي بنت الزوجة نعم وبنات اولادها الذكور والانات وان نزلن من نسب او رضاع بالدخول لقوله تعالى - [00:23:31](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وتحرم وايضا الرذائب وهن الرذائب هي بنت الزوجة وبنت احد اولادها بنت الاب. بنات الابناء وبنات البنات وبنات اولادها والذكور والانات يعني بنات الابناء وبنات البنات - [00:24:05](#)

يحرم بالدخول على الام هذه تفارق ما قبلها رجل عقد على امرأة عقد على امرأة وقبل ان يدخل عليها رأى بنتها فاعجبته وبدا له ان يطلق الامة ويتزوج البنت هل يحل له ذلك - [00:24:44](#)

نعم يحل ما دام لم يدخل في الام فتحرم عليه البنت بالدخول على الام واما قبل الدخول على الام فلا تحرم البنت رجل عقد على امرأة هل يجوز ان تسافر معه بنتها؟ قبل ان يدخل على امها؟ لا ليس بمحرم لها - [00:25:25](#)

ما دام لم يدخل على الام البنت اجنبية منه بخلاف العكس عقد على البنت اصبح محرما لامها عقد على البنت فللام ان تسافر معه وان لم يحصل دخول على البنت - [00:25:54](#)

فام الزوجة تحرم بماذا بالعقد وبنت الزوجة تحرم للدخول عقد على البنت لا يحل له ان يعقد على العموم مطلقا عقد على الام يحل له ان يعقد على البنت ان طلق الام قبل الدخول او ماتت - [00:26:21](#)

البنت لا تحرم بالعقد وانما تحرم بالدخول ولما لقوله تعالى وردائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم ودخلتم بهن فلا جناح عليكم ما دخلت على الام - [00:26:51](#)

وبدا لك ان تطلقها وتتزوج البنت يحل ذلك بعد ما عقدت على الام ماتت فاردت ان تتزوج البنت يحل ذلك. ما دمت لن تدخل الام لان هذا بنص القرآن في امهات النساء قال وامهات نسائكم ولم يقل اللاتي دخلتم بهن. امهات نسائكم ام الزوجة حرام - [00:27:19](#)

عليك بالعقد على الزوجة بنت الزوجة تحرم عليك بالدخول على الزوجة واللاتي في حجوركم يعني سواء كانت في حجرك وفي بيتك وانت تقوم بتربيتها ام كانت في بيت ابيها او - [00:27:54](#)

بيت اخيها الا ان الغالب انها تكون في حجر زوج امها. فاذا سميت ربيبة وقال في فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد الخلوة ابحنا اي الربائب - [00:28:14](#)

لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فان بانت الزوجة يعني طلقها طلاقا بائنا او طلقة واحدة وتمت عدتها يعتبر بائن يعني سواء كانت البينونة صغرى او - [00:28:39](#)

او كبرى ثم اراد ان يعقد على بنتها او بنت ابنها او بنت بنتها حل له ذلك. حتى ولو كان قد خلا بالام ما لم يحصل وطأ فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة هذا اشارة الى الخلاف لان بعض العلماء يقول اذا حصلت الخلوة بالام - [00:28:59](#)

حرمت البنت وبعض العلماء يقول لا تحصنهم البنت لا تحرم البنت الا بوطء الام او ماتت بعد الخلوة ابحن من هن كل من تقدم لا بل فقط لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:29:29](#)

ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه كذلك يحرم بالمصاهرة حتى ولو كان الوطء محرما رجل وطأ امرأة بشبهة يعني ظنها زوجته هل يحل له ان يتزوج بنتها؟ لا - [00:29:57](#)

وطئ امرأة في زنا هل يحل له ان يتزوج بنتها او بنت ابنها لا فالوطء سواء كان حلالا او حراما فانه يحرم على الرجل زواج وامهاتها كذلك. رجل وطأ امرأة بشبهة. هل يحل ان يتزوج امها؟ لا - [00:30:33](#)

لانه لا يحل لرجل ان يجمع بين بنت وامها بوضع وطأ البنت بشبهة فلا يتزوج امها ووطئ البنت وحرمت عليه بنتها بانها منذ موتئته وحرمت على ابيه وابنه رجل زنا بامرأة هل يجوز له ان يزوجه لابيه؟ تحرم على ابيه لانها موطوءة ابنة - [00:31:03](#)

وتحرم على ابنه كذلك لانها موبوءة ابيه. يرى بعض العلماء ان الوطأ المحرم لا ينشر الحرمة ولا يمنع من زواج لو ان رجلا امرأة بشبهة لا يرى بعضهم جواز ان يتزوج امها او بنتها - [00:31:36](#)

ولهذا قال ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرمت عليه امها هذا قول والقول الاخر انها لا تحرم قالوا لان الوطء المحرم لا يمنع الحلال والاولى الابتعاد عن ذلك ويرى بعضهم ان نظر الرجل الى فرج امرأة بشبهة - [00:31:57](#)

بشهوة فانها حينئذ تحرم عليه امها وتحرم عليه بنتها لان نظره الى فرجها بشهوة يكون شبيهه او قريبا بوطئها فيمنع ان يتزوج امها

وان يتزوج بنتها. وقال الشيخ والمراد بشيء به شيخ الاسلام - 00:32:25

ابن تيمية رحمه الله المنصوص عن احمد ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول به ولا امه لو ان رجلا فعلى فاحشة اللواط برجل فلا يحل

للفاعل ان يتزوج ام المفعول به ولا بنته. وقال والمراد شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:45

لو قتل رجل اخر ليتزوج امرأته فانها لا تحل للقاتل ابدا عقوبة له وكذا لو خبب رجل رجلا امرأة على زوجها فانه لا يحل له ان

يتزوجها عقوبة له حيب يعني افسد المرأة على زوجها - 00:33:12

رجل مع زوجته وهما عائشان بسلام فسعى رجل في الافساد بينهما من اجل ان يتزوجها ادخل في فكر هذه المرأة ان تترفع عن

زوجها وتنشز عليه وتبتعد عنه من اجل ان يطلقها لاجل ان يتزوجها هو - 00:33:43

سببها بمعنى افسدها على زوجها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:34:09